

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** عملا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم كيفيات احداث وكالات للايرادات والنفقات تابعة للدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وتنظيم هذه الوكالات وسيرها.

### الباب الاول

#### احداث الوكالات وتنظيمها

#### الفرع الاول

#### الوكالات

**المادة 2 :** تمثل الوكالات اجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الايرادات أو النفقات العمومية التي لايمكنها، نظرا لحالتها الاستعجالية، انتظار الأجال الطبيعية للاثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع.

**المادة 3 :** تحدث وكالات الايرادات والنفقات بمقرر من الأمر بالصرف لميزانية الهيئة العمومية المعنية بعد الموافقة الكتابية للمحاسب المعين المختص،

**المادة 4 :** يحمل مقرر احداث الوكالة البيانات التالية :

- الهدف،

- المقر،

- التسمية،

- الدليل،

- أبواب النفقات أو حساب الاقتطاع من الايرادات،

- المبلغ الاقصى للتسبيق المرخص به للوكيل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 رجب عام 1404 الموافق 4 أبريل سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحمل بلدية المتكوك، الواقعة على تراب ولاية باتنة، من الآن فصاعدا إسم : بلدية " عبد القادر عزيل " .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 108 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها.

من رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادتان 49 و50 منه،